

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### دعم هذه الإشكالية

ونعلق على كلام الآخوند بأن موطن النقاش يشتعل في انعدام الدليل على أي من وحدة المطلوب و تعدد، فإننا مرتابون في ذلك، بينما قد افترض الآخوند إطلاق الدليل الأول الذي يدل على التعدد؛ فهو خروج عن بؤرة الصراع، إذ كيف افترض إطلاق الذي يدل على تعدد المطلوب حتماً لدى القاطبة العلماء.

وأما بخصوص تقييده بالدليل المنفصل فإننا نعتقد بأن الاتصال والانفصال لا يغير الأمر و الواقع تجاه الإرادة الجدية، رغم تغييره لمسار في الظهور الأولى، إلا أن حوارنا و تذبذبنا و تسائلنا وقع عن تعلق الإرادة الجدية بلون وحدة المطلوب أو التعدد فالاتصال و الانفصال لا يغير من الإرادة الجدية شيئاً.[1]

وتتميماً لهذه الإشكالية نستشهد بمقالة السيد المنتظر حيث يقول بأن حمل المطلق على المقيد يتحقق حين إحرازنا واستظهارنا لوحدة المطلوب أو تعدد المطلوب منذ البداية ثم سوف تجلّى نوعية التعامل مع المطلق و المقيد، فتجده يستشهد عليه بباب المندوبات و المستحبات حيث إن كافة القيود و الشرائط المتخذة فيها تعدّ على نسق تعدد المطلوب إذ بعض منها تصرّح بأنك لو عجزت عن كافة قيود العمل فأنت بما استطعت منها كدليل صلاة الليل، وبالتالي يصبح من التافه حمل المطلق على المقيد في إطار المستحبات و اللالاقتضائيات.

### الطرق الثلاث لتسجيل استقلالية القضاء عن الأداء ثمة ثلاث تبريرات لمقولة المشهور:

1. الأمر لا يدعو ولا يبعث المرء إلا إلى متعلقه الأدائي، فالصلاحة ضمن الوقت هو المبعوث إليه نظراً إلى تطوقها بالوقت، وبالتالي، لو نفذ وقتها لأنخرمت الدعوة إليها أيضاً.

2. لو شككنا في أن قيادية الوقت اتخذت على نسق وحدة المطلوب أم التعدد، فالظهور الأولى العقلائي هي الوحدة على نحو خصوصية الوقت و موضوعيته[2]، فإن الذي يدعوا أحداً إلى الضيافة مُحدداً له فترة خاصة يبدو جلياً أنه قد اعتنى بتعيين ذاك الوقت خصيصاً، وبالتالي، إن تعدد المطلوب بحاجة إلى مزيد بيان و إلى دليل مستجد بحيث يُمدّ مطلوبية ذاك الأمر، لأن المفترض أن الأمر البدائي قد تطوق بالوقت الابتدائي فإذا جاب ما سواه بحاجة إلى توقيت مستجد، و هذا كله حسب الظهور الإطلاقي العقلائي.[3]

3. إن الظهور العقلائي يستدعي التمييز ما بين الوقت المحدد و بين شتى الأوقات فكنموذج، إننا نستفيد خصوصية الطهارة تجاه الصلاة إذ الخصلة المذكورة حائزة للأهمية على نسق الاشتراط و لا يلغى العقلاء الخصوصية المذكورة بدعوى تنقية المناط و غيره في أمثال هذه المسئلة، فكذلك الوقت، و هذا هو الظهور العقلائي أيضاً.

## اعتراض المحقق الاصفهاني تجاه عدم جريان الاستصحاب هل يباح استصحاب وجوب الصلاة الأدائية إلى وجوبها خارج الوقت؟

إن الآخوند قد استنكر جريانه بحيث لم يبرره بدليل، ولكن البعض قد علله بأن انعكاس الاستصحاب في المقام يستدعي وحدة قضية المتيقنة والمشكوكة، بينما لم تتوفر هنا، إذ المتيقن يُمثل الوجوب داخل الوقت بينما المشكوك يُسجل الوجوب خارج الوقت؛ فلا تساهم ولا اتحاد ما بين القضيتين موضوعاً، وقد رافق هذا الكلام جمة غفيرة من الأعلام.

و إن المحقق الاصفهاني في البداية قد تبني تمامية الاستصحاب قائلاً: زمان أصلًا.

لا يقال: إذا تعلق شخص الحكم بطبيعي الفعل - ولو بالتبع - فقد تعلق طبيعي الحكم المتحقق بتحقق شخصه أيضا به (لأن الكلي يستتبع الفرد الشخصي فتحقق فيه).

لأنا نقول: التبعية من الطرفين تقضي متعلقة طبيعية الفعل تبعاً لشخصه الخاصّ بنفس ما تعلق بالشخص (الصلاوة ضمن الوقت) - ولم يتعذر بها (طبيعي الفعل) إلا شخص الحكم - و (البعية) تقضي تعلق طبيعي الحكم تبعاً لشخصه المتعلق بشيء بنفسه (الصلاوة ضمن الوقت) وليس هو إلا الموقّت، فتبعية طبيعي الفعل للموقّت تقضي أن يكون الطبيعي (الحكم) متعلقاً بما تعلق بالموقّت، وليس هو إلا الأمر الخاصّ، وببعية طبيعي الحكم لشخصه تقضي تعلقه (طبيعي الحكم) بما تعلق به فرده، وليس هو إلا الموقّت، فتبدل جيداً.<sup>[4]</sup>

ثم تصدّى في الحاشية لتبیان امتناع الاستصحاب وفقاً لمعتقد أستاذه و لكنه لاحقاً قد صرّح بأنّا نُطّيق تطبيق الاستصحاب الكلي أو الفردي، محسياً على نهاية الدراسة: توضيح المقام (امتناع الاستصحاب): أن المستصاحب: إما شخص الحكم، أو كلي الحكم: فإن كان شخص الحكم: فإن أريد بما هو (شخص الحكم) متعلق بالموقّت، فيستحيل بقاوه بعد الوقت لزوال مقومه قطعاً (لأن جزء الصلاة قد انقضى و انقضى وقت شخص الصلاة) فلا يعقل التعبّد ببقائه.

و إن أريد بما هو (شخص الحكم الجزئي) متعلق بطبيعي الفعل - بأن يفرض لشخص الحكم تعلقان بذات الموقّت وبما هو موقّت - فهو محال في نفسه؛ لأن الواحد (الشخصي) يستحيل أن يتقوّم باثنين لاستلزمـه وحدة الكثـير، أو كثـرة الوـاحـد، و كلاهما خـلـف محـالـ. و إن كان المستصاحب كليـ الحكم (يـصـبـحـ) من بـابـ استـصـحـابـ القـسـمـ الثـالـثـ من استـصـحـابـ الكلـيـ فـمـجـمـلـ القـوـلـ فيهـ: أنـ القـسـمـ الثـالـثـ لـهـ أـقـسـامـ ثـلـاثـةـ؛ لأنـ المحـتمـلـ: إـمـاـ حدـوثـ فـرـدـ آـخـرـ مـقـارـنـ لـفـرـدـ المـقـطـوـعـ، أوـ فـرـدـ مـقـارـنـ لـارـتـفـاعـ الفـرـدـ المـقـطـوـعـ، أوـ تـبـدـلـ الحـكـمـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ أـخـرىـ (منـ شـدـةـ إـلـىـ ضـعـفـ) وـ الـكـلـ هـنـاـ محـالـ (فالـاستـصـحـابـ محـالـ):

1. أما حدوث فرد مقارن لوجود الفرد المقطوع، فلازمه تعلق الحكم بذات الفعل (الكلي) و تعلقه أيضاً بالموقّت منه، فيجتمع حكمان متماثلان في الفعل استقلالاً (و هو وجوب ذات الصلاة) و في ضمن الموقّت. (و هو محال إذن)

2. وأما (الشك في) حدوث فرد مقارن لارتفاع الفرد الموجود، فلأنّ الموضوع للفرد المقطوع (الارتفاع) هو الموقّت - بما هو - و الفرد المحتمل حدوثه (ذات الصلاة) لم يتعذر بالموقّت - بما هو - (فخرج هذا القسم عن محل النزاع) حتى يكون كليـ الحكم (كليـ الوجـوبـ) في موضوع واحد (الصلاـةـ) متـيقـنـ الحـدـوثـ مشـكـوكـ الـبقاءـ، كماـ فيـ القـسـمـ الثـانـيـ منـ هذاـ القـسـمـ، بلـ اـحـتمـالـ حـكـمـ آخرـ لمـوـضـعـ آـخـرـ (فـلاـ تـتـحـدـ قـضـيـةـ الـمـتـيقـنـ وـ الـمـشـكـوكـ) وـ هـوـ لـيـسـ مـنـ الـاسـتصـحـابـ فـيـ شـيـءـ.

3. وأما تبدل الحكم من مرتبة إلى مرتبة فللاشتداد، و الحركة من حدّ (قوى و متيقن) إلى حدّ (ضعيف و مشكوك) إنما تتصور في موضوع واحد (الصلاـةـ) وـ أـمـاـ وجـودـ الـبـيـاضـ (وـ الـوـجـوبـ) لـمـوـضـعـ (ذـاتـ الصـلاـةـ) وـ وجـودـ لـمـوـضـعـ آـخـرـ (الـصـلاـةـ المـوـقـتـةـ)

فليس اشتداداً في حقيقة البياض (الحكم) فالاستصحاب بجميع أنحائه غير صحيح.

#### (تسجيل الاستصحاب):

و يمكن أن يقال: أما استصحاب شخص الحكم-مع فرض تعلقه بالموقت- ففيصبح لأن (تعيين) الموضوع وإن كان بحسب الدليل (إطلاقاً و تقيداً) بل بحكم العقل هو الموقت بما هو موقت إلا أن العبرة في الموضوع إنما هو بنظر العرف، و العرف يرى أن الموضوع هو الفعل (بحتاً) و أن الوقت من حالاته لا من مقوماته (فينظر العرف تعدد المطلوب) و لا قطع بخطاء نظر العرف إلا بلحاظ حال الاختيار (فلو ترك الصلاة اختياراً عمدياً لكان العرف مخطئاً في استظهار التعدد تجاهه لأنه متعدد إذ حين الوقت يستظهر مقومية الوقت لأنه مختار) دون العذر (فيتم بحقه التعدد) و إلا (لو قطعنا بخطأ العرف حين العذر أيضاً لم يكن معنى للشك و التكمل في استصحاب الحكم لأنه عندئذ تتبعين وحدة المطلوب و لا مجال للاستصحاب) مضافاً إلى ما مرّ مراراً: من أن الخصوصية المأخوذة في الواجب: 1. تارة تكون مقومة للمقتضي (الملاك و المصلحة فينتج وحدة المطلوب) بحيث يكون الخاص واجباً (و الواجب الفعلي هي الصلاة ضمن الوقت) 2. و أخرى تكون دخيلاً في فعلية الغرض (حتى لو امتنع خارج الوقت فينتج تعدد المطلوب) و مثلها يكون شرطاً للواجب، فعلى الأول يكون المقيد- بما هو- واجباً نفسياً (إذ المفترض أن الواجب الخاص هو المطلوب)

- و على الثاني (دخيل في فعلية الغرض) يكون الواجب النفسي مقيداً، فمعروض الوجوب النفسي حينئذ ذات الفعل، و إنما قيد الواجب بتلك الخصوصية لدخلها في الغرض (النهائي رغم عدم إتيان الواجب ضمن الوقت) فيكون تحصيلها (الخصوصية) واجباً بوجوب مقدمي، و عليه نقول: إن خصوصية الوقت - ظاهراً كخصوصية الطهارة و التستر و الاستقبال- شرط للواجب (أي هناك ذات الواجب و قيد) لا أن المتخصص بها واجب (أي الصلاة المحددة بالوقت) و حينئذ معروض الوجوب- على فرض بقائه- نفس الفعل، فيستصحب للشك في دخالة الخصوصية مطلقاً (لو لم نظر بالالأصل العقلائي الأولى فناتجاً إلى الأصل العملي).

و أما استصحاب كلي الحكم فنقول: يمكن تصحيحه على القسم الثاني من القسم الثالث بتقرير: أنَّ شخص الحكم (الوجوب) له تعلق بالذات بالموقت (الصلاوة ضمن الوقت فلو زال الوقت لمات الوجوب) و بالعرض بالفعل (الشخصي لنفس الصلاة) فطبعيًّا الحكم (الكليًّا أيضاً) له تعلق بالعرض (ذات الصلاة) بكلٍّ ما يتعلق به شخص الحكم (وجوب نفس الصلاة) ذاتاً و عرضاً، و لازمه تعلق الحكم الكلي بالفعل الكلي (ذات الصلاة) بالعرض بواسطتين (ذات العمل و وقته) كما لا يخفى.[5] (بيان الواسطتين: بداية قد تعلق الوجوب بالصلاوة الموقتة ثم كشفنا تعلق المصلحة بنفس الصلاة، وبالتالي نتخرج بأن الوجوب قد تعلق بالكلي أيضاً

فبالنالي يُنتج كلامه رحمة الله بأن المستصحب هو الوجوب الكلي كما كان في الوجوب الشخصي فيتعلق بالذات: الصلاة، و بالعرض: الصلاة ضمن الوقت، فالاستصحاب قد انطبق على ذات العمل والفعل الكلي المشكوك زواله.

[1] بل إن الاتصال يبرهن على اندماج العمل بذلك القيد المحدد بحيث ينتفي بانتفاء؛ و الانفصال يدلل عكس ذلك بحيث يشكل ظهوراً أولياً تجاه أصل العمل و من ثم يدلل على أثرية ذلك القيد في ذاك العمل في الجملة و لكن لا بنحو الانتفاء لدى الانتفاء، إذن فكلا العنصرين يشكلان ظهوراً من جهة الوحدة و التعدد أيضاً، رغم أنهما يحددان الإرادة الجدية النهائية بأن مراد المتكلم مطلق و مضيق و لكنـا نود العثور على الظهور لا المراد الجديـ النهائـيـ.

[2] فلا تجري أصالة البراءة عن التقيد و خصوصية القيد، لأن الأصل العقلائي المذكور حاكم على الأصل العملي المزبور.

[3] و هذا ما نعيـ عنه بأنـ الأصلـ هيـ الخـصـوصـيـةـ لـلـقـيـدـ وـ المـقـومـيـةـ وـ الـقـيـدـيـةـ وـ أـنـ إـلـغـاءـ الـخـصـوصـيـةـ وـ اـتـخـاذـ الـظـرـفـيـةـ الـذـيـنـ يـنـتـجـ تـعدـ المـطـلـوبـ بـحـاجـةـ إـلـىـ الدـلـيـلـ، وـ إـلـاطـلـاقـ أـيـضاـ يـعـينـ هـذـاـ الأـصـلـ العـقـلـائـيـ أـيـضاـ لـأـنـ عـقـلـائـيـ أـيـضاـ، إـلـاـ نـعـيـدـ أـصـلـ إـلـاطـلـاقـ إـلـىـ ذـاكـ الأـصـلـ العـقـلـائـيـ عـلـىـ الـخـصـوصـيـةـ.

[4] نهاية الدراسة في شرح الكفاية، ج 2، ص: 286.

[5] نهاية الدراسة في شرح الكفاية، ج2، ص: 282.